

الذخيرة

وانه انما ترك التوكيل عجزا واذا لم يأخذ الوصي عند مدة انقطاعها بطلت وسواء رأى الأخذ خطأ أو الترك لأنها قد تكون مربحة وغيرها اكثر ربحا منها ولو رشد قبل مدة الأخذ حسبت مدة الأخذ من يوم وجبت لأنه يبني على ما كان وان اختلف الوصيان نظر الإمام لأنه ليس احدهما أولى من الآخر فإن أخذ احدهما وسلم الآخر ولم ينظر الإمام حتى رشد وقد مضى مدة الشفعة واستضر بذلك المشتري بطلت أو ترك الصبي الذي يأخذ خير بعد رشده في الأخذ والإسلام لأن فعل احد الوصيين لا يلزمه وان رفعت الأم بعد طول وهو لم يرشد فكما إذا رشد ولم يجعل سحنون الأخذ والشقص في يد الأخذ بالشفعة من الوصيين رضا منه وليستعين القاضي بأهل المشورة ولا يمتل المشتري الى ان يولي الصبي رجلا الا ان يكون على ثقة من وجود ذلك عاجلا نحو ثلاثة ايام وليس لغرماء المديون اخذ شفעתه ليأخذوا منها ديونهم بل يخير الورثة فيها كموروثهم فإن اخذوا بيعت في الدين فإن اخذوا بمال الميت فللغرماء الثمن والفضل فإن اخذوا لهم بيع عليهم فإن كانت ان بيعت لم يحصل الا ما اخرجوه من اموالهم لم بيع لعدم الفائدة ولا يلزم المفلس الأخذ ولا لغرمائه أخذ لأنه لا يلزمه الإكتساب قال أشهب اني اخاف ان لا تكون له شفعة ان كان انما يأخذ لبيع للغرماء والشفعة انما شرعت لينتفع بها الأخذ لنفي الضرر فلا يضر المشتري للغير ولو قال ذلك قائل ما رددته واما المريض وإن اخذ لغيره فلأنهم ورثته ولهم الأخذ بعد موته قال ابن يونس قال محمد الشفعة للمولى عليه والصغير ابدا حتى يقيما بعد زوال الولاية سنة لعدم الأهلية قبل ذلك وفي المدونة قال مالك لا يأخذ الوصي للحمل حتى يستهل لعدم توريثه قبل ذلك وقال اللخمي إذا رشد الصبي لم يكن له اخذ ما ترك وليه ولا رد ما اخذ الا ان يثبت ان الأخذ ليس حسن نظر أو ان الترك محاباة لأن □
تعالى لم يول على قربان